على الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل
بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع
فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل انما قال تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت
حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة
المتبني فلا يحرم على المزوجه من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجت الربيبه
ولا زوجت الراب ثم شرعت في القسم الثاني وهو التحريم
غير المؤبد فقلت وتحرم واحدة من جهت الجمع في العصمة وهي
اخت الزوجه فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها مادامت
الاولى في عصمته فان طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم
لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح وقد زال بالطلاق

Copyright © King Saud University